



تونس في 11 ماي 2005

إلى

السيدة والسادة رؤساء الجامعات

الموضوع : حول تركيز مجالس الجامعات.

حرصا على تركيز مجالس الجامعات في أفضل الظروف، وعملا بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، وتطبيقا للفصل 10 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تنقيحه بالأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002، تدعى السيدة والسادة رؤساء الجامعات إلى اعتماد ما يلي :

1. آجال انتخاب أعضاء مجالس الجامعات :

يجرى انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث والإطار الفني والإداري بمجالس الجامعات في الفترة المتراوحة بين 01 و 30 جوان 2005، ويضبط رئيس الجامعة، مع مراعاة هذه الفترة، آجال تقديم الترشيحات لعضوية مجلس الجامعة وتاريخ إجراء الانتخابات ويبدأ المفعول القانوني للنيابات الجديدة لمجالس الجامعات في غرة جويلية 2005 ولمدة ثلاث سنوات.

2. انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث :

أ- حق الترشيح : يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الجامعة إطار التدريس والبحث المباشرون كامل الوقت بالمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة المعنية، مع مراعاة أحكام الأمر عدد 1944 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.

لا يحق الترشيح لعضوية مجلس الجامعة للأصناف التالية :

- مديرو الأقسام
- ممثلو إطار التدريس والبحث بالمجالس العلمية للمؤسسات.
- المدرسون الجامعيون الموجودون في حالة إلحاق.
- المدرسون الجامعيون المحالون على عدم المباشرة.
- المدرسون الجامعيون الموضوعون على ذمة المنظمات الوطنية.

ويجب أن يكون للمترشح :

- صفة المدرس المنتمي لإحدى رتب التعليم العالي.
- أو صفة المدرس الذي له رتبة معادلة.
- أو صفة المدرس الذي له درجة موازية.

ب- حق التصويت : يمارس حق التصويت لانتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بمجلس الجامعة مجموع نواب المدرسين في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعة بالنظر إلى الجامعة، المنتخبون أو المعينون، طبقاً لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المذكور أعلاه. ويتم التصويت لعدد من المترشحين من الصنف الذي ينتمي إليه أعضاء المجالس العلمية في الأجل التي يضبطها رئيس الجامعة، مع احترام قاعدة توزيع الممثلين بالتساوي بين الصنفين "أ" و "ب" المبينة بالفصل 26 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المذكور أعلاه ولا يمكن انتخاب أكثر من أربعة ممثلين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وثلاثة ممثلين آخرين عن الأساتذة المساعدين والمساعدين المنتمين لمؤسسة واحدة.

لا يشارك في التصويت العمداء والمديرون ومديرو الأقسام وممثلو الوزارات ذات العلاقة البيداغوجية وممثلو الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تجري الانتخابات بمقر الجامعة، غير أنه يمكن لرئيس الجامعة أن يقرّر فتح مكاتب اقتراع فرعية بالمؤسسات البعيدة عن مقر الجامعة على أن يتولى الكاتب العام للمؤسسة الإشراف على الانتخابات ومتابعة من العميد أو المدير، وفي هذه الحالة، عليه أن يتولى غلق مكتب الاقتراع في الوقت القانوني المحدد وتوجيه صندوق الاقتراع إلى الجامعة في اليوم الموالي.

3. انتخاب ممثلي الإطار الفني والإداري

يجرى انتخاب ممثل الإطار الفني وممثل الإطار الإداري بمجلس الجامعة حسب الإجراءات التي يضبطها رئيس الجامعة، ويتمتع بحق الترشح والتصويت مجموع الإطار الفني والإطار الإداري كل في ما يخصه وذلك بصرف النظر عن الرتبة والصنف الذي ينتمي إليه الإطار على أن يكون في حالة مباشرة بإحدى المؤسسات التابعة للجامعة.

يحتسب ضمن الإطار الفني الذي يخول للمنتميين إليه الإنفاع بمنحة الفنيين أو منحة المهندسين.

في صورة غياب أحد صنفَي الإطار الفني أو الإداري أو عندما يكون عدد المنتميين لأحد الصنفين لا يسمح بإجراء انتخابات فإنه يقع انتخاب ممثلين إثنين عن الصنف الواحد المتواجد بالجامعة.

4. تعيين ممثلي الوزارات ذات العلاقة البيداغوجية والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتم تعيين ممثلي الوزارات ذات العلاقة البيداغوجية والهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمدة ثلاث سنوات باقتراح من رئيس الجامعة. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعيين الشخص الواحد ممثلاً عن إحدى الوزارات أو إحدى الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمجلس الجامعة إذا كان معيناً بمجلس علمي لإحدى المؤسسات التابعة لها.

5. انتخاب ممثلي الطلبة

تنظم انتخابات ممثلي الطلبة في مجالس الجامعات في بداية السنة الجامعية القادمة، مباشرة بعد تجديد عضوية ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية، حسب الإجراءات التي يضبطها رئيس الجامعة. ويتم انتخاب ممثلي الطلبة الإثنين من قبل الطلبة أعضاء المجالس العلمية بالمؤسسات الراجعة بالنظر للجامعة، ولا يقبل الترشح لعضوية مجلس الجامعة إلا من الطلبة المرسمين بإحدى المؤسسات التابعة للجامعة مهما كانت مرحلة الدراسة التي ينتمون إليها ولا يمكن للطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية بالمؤسسات التابعة للجامعة أن يترشحوا لعضوية مجلس الجامعة.

وزير التعليم العالي

الأزهر بوعوني